



الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1048	السنة 45	15 يونيو 2003
------------	----------	---------------

المحتوى

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

276 مرسوم رقم 39- 2003 يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2003. 2003/5/04

نصوص مختلفة

276 مرسوم رقم 38- 2003 يقضي بتعيين عضو في الحكومة. 2003/5/04

276 مرسوم رقم 40- 2003 يقضي بتعيين عضو في الحكومة. 2003/5/06

276 مرسوم رقم 50- 2003 يقضي بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية. 2003/5/12

276 مرسوم رقم 51- 2003 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. 2003/5/20

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

		نصوص مختلفة
277	مرسوم رقم 027-2003 يقضي بتعيين سفير ببروكسل.	2003/4/29
277	مرسوم رقم 028-2003 يقضي بتعيين سفيرين.	2003/4/29

وزارة الدفاع الوطني

		نصوص مختلفة
277	مرسوم رقم 041-2003 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب الى رتبة طبيب نقيب من الجيش الوطني.	2003/5/11
278	مرسوم رقم 042-2003 يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني.	2003/5/11
278	مرسوم رقم 043-2003 يقضي بقبول استقالة ضابط من الدرك الوطني.	2003/5/11

وزارة العدل

		نصوص مختلفة
278	مرسوم رقم 035-2003 يقضي بتعيين امين عام.	2003/5/22

وزارة المالية

		نصوص تنظيمية
278	مشروع رقم 033-2003 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 61.039 بتاريخ 10/02/1961 المحدد لطرق تنظيم وتسيير صندوق التقاعد.	2003/5/22

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

		نصوص تنظيمية
280	مرسوم رقم 030-2003 يحدد شروط اعتماد رابطات المستهلكين.	2003/5/11

وزارة المعادن والصناعة

		نصوص مختلفة
281	مرسوم رقم 037-2003 يقضي بمنح الرخصة رقم 213 للبحث عن الماس في منطقة تازيازات بولايتي داخله انواذيب وانشيري لصالح ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة.	2003/5/22
	مرسوم رقم 038-2003 يقضي بتجديد الرخصة رقم 112 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة كاريت الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة	2003/5/22

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 2003-031 يقضي بالمصادقة على وضع حدود منطقة اعادة الاسكان بالميناء	2003/5/12
مرسوم رقم 2003-034 يقضي بالمصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية لمدينة انواكشوط وبياعلانه ذا منفعة عمومية	2003/5/22
نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2003-032 يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المختبر الوطني للأشغال العمومية	2003/5/19
مرسوم رقم 2003-036 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التجهيز والنقل	2003/5/22

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2003-029 يقضي بتعيين رئيس مجلس ادارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي	2003/5/5

III - إشعارات

IV - إعلانات

- السيد/ سيدي محمد الملقب المدير ولد بونا،
 كاتباً للدولة مكلفاً بمحو الأمية والتعليم
 الاصيل

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 50-2003 صادر بتاريخ 2003/5/12
 يقضي بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية

المادة الاولى: يعين:

- السيد/ احمد طالب ولد عبد الرحمن ولد الأمين
 مستشاراً برئاسة الجمهورية مكلفاً بالشؤون
 الإسلامية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 51-2003 صادر بتاريخ 2003/5/20
 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني
 الموريتاني

المادة الاولى: يرقى بشكل استثنائي، الى
 رتبة "كوسانكور" في نظام "الاستحقاق الوطني
 الموريتاني"

السيد/ حامد ديان سميكا، وزير المعادن والطاقة
 والمياه، رئيس مجلس وزراء منظمة استثمار نهر
 السنغال

المادة الثانية: يرقى بشكل استثنائي، الى رتبة
 "فارس" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني"
 السيد مامدي ساكو، مدير عام شركة تسيير
 سد دياما

2- مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 39-2003 صادر بتاريخ 2003/5/04
 يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة
 2003

المادة الاولى: تفتتح الدورة العادية الثانية للبرلمان
 لسنة 2003 يوم الاثنين الموافق لـ 12 مايو 2003
 عند الساعة العاشرة صباحا

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات
 الاستعجال في الجريدة الرسمية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 38-2003 صادر بتاريخ 2003/5/04
 يقضي بتعيين عضوين في الحكومة *

المادة الاولى: يعين:

- السيد/ عبد الله ولد سليمان ولد الشيخ سيديا،
 وزيراً للشؤون الاقتصادية والتنمية
 السيد/ حمود ولد محمد، وزيراً للاتصال
 والعلاقات مع البرلمان

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 40-2003 صادر بتاريخ 2003/5/06
 يقضي بتعيين عضوين في الحكومة

المادة الاولى: يعين:

- السيد/ لمرباط ولد محمد الأمين، وزيراً
 للتقافة والتوجيه الاسلامي

المادة الاولى: يعين اعتبارا من 2003/04/13م،
الموظفون التالية اسماؤهم طبقا للبيانات التالية:

- السيد/ نكايدي لامين كايو، الرقم الاستدلالي:
W 62442 استاذ تعليم عالي، بوصفه سفيرا
فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية
الاسلامية الموريتانية لدى جمهورية الصين
الشعبية، مقيما ببكين
- السيد/ سيدنا علي ولد حنن، الرقم الاستدلالي:
A 49819، مفتش جمارك، بوصفه سفيرا
فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية
الاسلامية الموريتانية لدى الجمهورية
اليمنية، مقيما بصنعاء

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 041-2003 صادر بتاريخ 2003/5/11
يقضى بترقية طالب ضابط طبيب الى رتبة طبيب نقيب
من الجيش الوطني

المادة الاولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب هاشم ولد
الدمين رقم 93465 الى رتبة طبيب نقيب اعتبارا من
27 ابريل 2002م

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

- السيد ابراهيم ولد اباه، رئيس خلية منظمة
استثمار نهر السنغال
- السيدة خادجة منت الصادق، رئيسة قسم
المحاسبة والميزانية في منظمة استثمار نهر
السنغال
- السيد ابا بكر اندو، رئيس خلية منظمة
استثمار نهر السنغال
- السيد جبريل صال، المستشار المكلف
بالتنسيق لدى المفوض السامي لمنظمة
استثمار نهر السنغال

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 027-2003 صادر بتاريخ 2003/4/29
يقضى بتعيين سفير ببروكسل

المادة الاولى: يعين اعتبارا من 2003/04/16م،
السيد/ با ايو ابرا، الرقم الاستدلالي: F 41337،
اداري مساعد، بوصفه سفيرا فوق العادة وكامل
السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى مملكة
بلجيكا، مقيما ببروكسل

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 028-2003 صادر بتاريخ 2003/4/29
يقضى بتعيين سفيرين

المادة الثالثة: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 042-2003 صادر بتاريخ 2003/5/11 يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني

مرسوم رقم 043-2003 صادر بتاريخ 2003/5/11 يقضي بقبول استقالة ضابط من الدرك الوطني

المادة الاولى: تقبل استقالة الملازم اول الشيخ ماء العينين ولد برديرقم 94682 اعتبارا من 01 اكتوبر 2002

المادة الاولى: يقبل عرض الاستقالة المقدم من طرف ضابط الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي يحدد تاريخ الشطب عليه من سجلات الحضور اعتبارا من 15 فبراير 2002

المادة الثانية: يشطب على المعنى من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من تاريخ قبول استقالته ويكمل بحلول نفس التاريخ 06 سنوات من الخدمة

الاسم الكامل	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة تاريخ الشطب
محمد سيدينا ولد لمرابط	ملازم اول -	د 109.154	اعزب	04 سنوات 01 شهر 14 يوم

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مشروع رقم 033-2003 صادر بتاريخ 2003/5/22 يلغى ويحل محل المرسوم رقم 61.039 بتاريخ 1961/02/10 المحدد لطرق تنظيم وتسيير صندوق التقاعد

الفصل الاول: اجراءات عامة

المادة الاولى: يتم تسيير صندوق التقاعد من طرف وزير المالية

المادة الثانية: يمسك الصندوق سجلا يتم فيه تسجيل كل المعاشات التقاعدية والتعويضات الممنوحة

المادة الثالثة: يكلف وزير المالية وخاصة في المجال الإداري

المادة الثانية: سيزود هذا الضابط بوثيقة نقل وبطاقة مرور تحدد قيمتهما حسب حقوقه من مكان اقامته الى محل اكتبابه

المادة الثالثة: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 035-2003 صادر بتاريخ 2003/5/22 يقضي بتعيين امين عام

المادة الاولى: يعين السيد النمين ولد محمد محمود ولد مولود، الحائز على شهادة الدراسات العليا المتخصصة في القانون، امينا عاما لوزارة العدل وذلك اعتبارا من 25 سبتمبر 2002

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ويقوم كذلك صاحب المعاش او ممثله الشرعي بتوقيع البطاقة عند سحبها
يحدد صاحب المعاش او ممثله الشرعي عند ايداع ملف تكوين المعاش، المركز المحاسبي الذي سيتم فيه تسديد المستحقات

المادة الثامنة: يتم تسديد المعاشات شهريا عند الاستحقاق

المادة التاسعة: يتم تسديد المستحقات بواسطة سند تسديد فردي او عن طريق تحويل مصرفي ويجب على الوكيل الشرعي، احضار شهادة حياة المتقاعد يحضر صاحب المعاش او وكيل شهادة حياة للابناء او شهادتهم المدرسية او لعدم قدرتهم في فاتح فبراير من كل سنة.

إذا كان صاحب المعاش اميا او لا يستطيع التوقيع يتم التصريح بذلك للمحاسب الذي يسجله بدوره على بيان التسديد الفردي الذي يوقعه بحضور شاهدين عند كل تسديد أقل او يساوي (5000) خمسة ألف أوقية. ويلزم إيصال موثق إذا زاد المبلغ على خمسة آلاف أوقية عند كل تسديد وفي حالة تعثر المواصلات يجب استبدال الإيصالات الموثقة بأخرى إدارية

المادة العاشرة: تسدد المعاشات والتعويضات بدون أمر مسبق بالصرف.

المادة الحادية عشرة: يتمتع وزير المالية بأهلية التصرف في استعمال المبالغ المتبقية بعد كل تسديد استحقاق وبالتالي يمكنه أن يشتري به قيم لحساب صندوق التقاعد.

ولديه القدرة على تحويل القيم المكونة لحقيبة سندات الصندوق في حالة نقص في إيرادات الصندوق

المادة الثانية عشر: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- بتصفية ومنح المعاشات التقاعدية والمدخيل
- مراجعة المعاشات التقاعدية الممنوحة قبل تطبيق هذا المرسوم
- دراسة طلبات تصديق الخدمة
- عمليات تسجيل وتعليق وإلغاء المعاشات
- إصدار سندات المعاش

المادة الرابعة: في المجال المالي والمحاسبي يراقب وزير المالية عمليات الإيرادات والنفقات ويتخذ، عند الاقتضاء، كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان توازن مصادر ونفقات صندوق التقاعد.

المادة الخامسة: يكلف المحاسب الرئيسي للدولة باستلام المدفوعات وتسديد المستحقات.

ويفتح في سجلاته حسابا خاصا تسجل فيه كل الإيرادات والنفقات المتعلقة بصندوق التقاعد.

ويرفع شهريا الى وزير المالية كشفا بعمليات الإيرادات والنفقات والرصيد النقدي الموجود في اليوم الأول لكل شهر

الفصل الثاني

منح وتسديد المعاشات

المادة السادسة: يتم منح المعاشات والتعويضات بمقرر من وزير المالية.

ويمكنه تفويض توقيعه

يتضمن قرار المنح احتسابا مفصلا للتصفية، وتسلم للمستفيد نسخة منه

المادة السابعة: يحصل أصحاب المعاش التقاعدي الأصليين على بطاقة معاش تحتوي على رقم المعاش، وطبيعته وهوية صاحب المعاش، وصورته

وتسلم البطاقة التي يتم تجديدها كل اربعة أعوام لصاحبها من طرف المحصل الموجود في الدائرة الإدارية محل إقامة المستفيد بعد التأكد من هويته.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2003-030 صادر بتاريخ 2003/5/11
يحدد شروط اعتماد رابطات المستهلكين

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم شروط اعتماد رابطات حماية المستهلكين طبقا لترتيبات المادة 1261 من القانون المتضمن مدونة التجارة.

ترمي رابطة المستهلكين للدفاع عن مصالح المستهلك بكل الوسائل المشروعة بمقتضى القوانين والتنظيم المعمول بها ويشكل هذا النوع من الرابطات عونا للسلطات العمومية من حيث التعاون الوثيق مع مصالح إدارة حماية المستهلكين بما يعزز نشاط هذه الأخيرة ويحسن مفعولها الاجتماعي والإقتصادي.

يتجسد المتعاون بين الإدارة و رابطات حماية المستهلكين في متابعة الأسواق بشكل منتظم وكشف كل أشكال التواطئ التي من شأنها الإخلال بالأثار الإيجابية للنافسة إلا أن هذه الرابطات لا يمكن في أية ظروف أن تحل محل المصالح العمومية في تنفيذ أي من صلاحيات السلطة العمومية

المادة الثانية: تعتمد رابطات حماية المستهلكين من طرف وزير الداخلية بإقتراح من الوزير المكلف بالتجارة وعلى هذه الرابطات علاقة على الشروط المحددة في القانون 64-098 بتاريخ 09 يوليو 1964 حول الرابطات أن تستجيب للشروط التالية:

- أن لا يقل عدد أعضاء الرابطة عن عشرين (20) شخصا يحملون الجنسية الموريتانية ويقومون في نفس المقاطعة
- طلب اعتماد موجه لوزير الداخلية بواسطة الوزير المكلف بالتجارة

المادة الثالثة: لا يمكن اعتماد أكثر من رابطة واحدة لحماية المستهلكين في المقاطعة الواحدة.

يمكن لرابطات حماية المستهلكين أن تتجمع لتشكيل اتحادات جهوية على أن لا يزيد عدد الاتحادات على اتحاد واحد في الولاية الواحدة

المادة الرابعة: يمكن لرابطات حماية المستهلكين تقديم الشكاوي في أي وقت للسلطات الإدارية للحصول منها على التدخل السريع. ويمكنها كذلك في الحالات بالغة الاستعجال أو في حالة خطر يهدد صحة السكان إقامة دعوى قضائية أمام الهيئات ذات الاختصاص والتي يمكنها عند الإقتضاء إتخاذ إجراءات تحفظية ملائمة لتجنب الخطر المائل

المادة الخامسة: يمكن أن تتجمع الاتحادات الجهوية لتشكّل، على المستوى الوطني اتحادا عاما لرابطات حماية المستهلكين.

لا يمكن أن يتشكل أكثر من اتحاد عام واحد من هذا النوع على المستوى الوطني

المادة السادسة: يمكن لرابطات حماية المستهلك واتحاداتها الحصول على الاعتراف بوصفها هيئات ذات نفع عام وأن تمارس بناء على ذلك صلاحيات السلطة العمومية التي تمنح لها بمقتضى قرار الاعتراض.

المادة السابعة: تقوم رابطات حماية المستهلكين واتحاداتها بإحالة تقارير عن نشاطاتها كل ثلاثة أشهر إلى الوزير المكلف بالتجارة وذلك عن طريق السلم الإداري.

المادة الثامنة: يسحب اعتماد الرابطة بموجب مقرر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مدير من الوزير المكلف بالتجارة، عندما تفقد الرابطة أكثر من ثلث

المادة الثانية: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي

مساحتها 6.460 كم² بالنقاط

1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16،

17، 18، 19، 20،

ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	530.000	2.350.000
2	28	530.000	2.340.000
3	28	520.000	2.340.000
4	28	520.000	2.330.000
5	28	510.000	2.330.000
6	28	510.000	2.320.000
7	28	500.000	2.320.000
8	28	500.000	2.310.000
9	28	490.000	2.310.000
10	28	490.000	2.300.000
11	28	480.000	2.300.000
12	28	480.000	2.290.000
13	28	470.000	2.290.000
14	28	470.000	2.280.000
15	28	430.000	2.280.000
16	28	430.000	2.300.000
17	28	410.000	2.300.000
18	28	410.000	2.310.000
19	28	396.000	2.310.000
20	28	396.000	2.350.000

المادة الثالثة: ولإنجاز برنامجها التنقيبي تلتزم ركس

دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة، بتخصيص مبلغ

لا يقل عن عشرة ملايين (10.000.000) اوقية

أعضائها أو عندما تصبح نشاطاتها غير متطابقة مع هدفها الأصلي.

المادة التاسعة: تبقى رابطات حماية المستهلكين

خاضعة للقانون رقم 098-64 الصادر بتاريخ 09

يوليو 1964 حول الرابطات ونصوصه المعدلة.

المادة العاشرة: يكلف كل من وزير الداخلية والبريد

والمواصلات ووزير التجارة والصناعة التقليدية

والسياحة كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003-037 صادر بتاريخ 2003/5/22

يقضي بمنح الرخصة رقم 213 للبحث عن الماس في

منطقة تازيازات بولاية داخلة انواذيب وانشيرى

لصالح ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة

المادة الاولى: تمنح الرخصة، رقم 213، للبحث عن

الماس لصالح ركس دايموند ماينيك كوربوريشن

المحدودة التي مقرها في 56، تامبرانص ستريت

اسويت 700 تورونتو، او نتاريو M5H 3V5 كندا،

لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة

تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة- الواقعة في منطقة تازيازات

(ولاية داخلة انواذيب وانشيرى) حقا مقصورا في

حدود محيطها والى ما لا نهاية في الاعماق للتنقيب

والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5

من القانون المعدني

كوربوريشن المحدودة التي مقرها في 56، تاميرانص
ستريت، اسويت 700 تورونتو، او نتاريو
M5H 3V5، كندا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من
تاريخ توقيع رسالة تسلّم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة- الواقعة في منطقة كاريت الجنوبية
(ولاية تيرس زمور)- حقا مقصورا، في حدود محيطها
والى ما لا نهاية في الأعماق للتنقيب والبحث عن مواد
المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني

المادة الثانية: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي
مساحتها 1500 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6
ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	423.000	2.540.000
2	29	442.000	2.540.000
3	29	442.000	2.541.000
4	29	472.000	2.541.000
5	29	442.000	2.510.000
6	29	423.000	2.510.000

المادة الثالثة: ولإنجاز برنامجها تلتزم ركس دايموند
ماينيك كوربوريشن المحدود، بتخصيص مبلغ لا يقل
عن عشرة ملايين (10.000.000) اوقية

يجب على ركس ان تعد محاسبة على المستوى
الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف
المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة الرابعة: يجب على ركس دايموند ماينيك
كوربوريشن المحدودة، فور الاشعار بهذا المرسوم، ان
تسدّد طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية
النموذجية الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف
(800.000) اوقية والاتاوة المساحية التي تحسب على

يجب ان تعد ركس دايموند ماينيك كوربوريشن
المحدودة محاسبة على المستوى الوطني لجميع
التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في
مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة الرابعة: يجب على ركس دايموند ماينيك
كوربوريشن المحدودة، فور الاشعار بهذا المرسوم، ان
تسدّد طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية
الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) اوقية
والاتاوة المساحية السنوية التي تحسب على اساس
250 اوقية/كم² اي مائساوي مليوناً وستماناً
وخمسة عشر ألف (1.615.000) اوقية وذلك في
حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين
في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى
الخزينة العمومية

المادة الخامسة: يجب على ركس دايموند ماينيك
كوربوريشن المحدودة، في حالة تكافى شروط الجودة
والاسعار، ان تكتتب، بصفة اولوية عمالا موريتانيين
وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين

المادة السادسة: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2003-038 صادر بتاريخ 2003/5/22
يقضى بتجديد الرخصة رقم 112 للبحث عن مواد
المجموعة 2 في منطقة كاريت الجنوبية (ولاية تيرس
زمور) لصالح شركة دايموند ماينيك كوربوريشن
المحدودة.

المادة الاولى: تجدد الرخصة، رقم 112، للبحث عن
مواد المجموعة 2 لصالح شركة دايموند ماينيك

رقم النقطة	س	ص
أ 8	394777	1996073
أ 9	394604	1995758
أ 10	394429	1996266
أ 11	394484	1996285
أ 12	394447	1996400
أ 13	394390	1996383
أ 14	394353	1996486
أ 15	394303	1996471
أ 16	394282	1996578
أ 17	394230	1996683
أ 18	394732	1997015
و 1	394685	1995751
و 2	395056	1995905

اساس 500 اوقية/كم² اي مايساوي سبعمائة وخمسون ألف (750.000) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة الخامسة: يجب على ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، ان تكتتب، بصفة اولوية عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين

المادة السادسة: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 031-2003 صادر بتاريخ 2003/5/12 يقضي بالمصادقة على وضع حدود منطقة اعادة الاسكان بالميناء.

المادة الاولى: تحد منطقة اعادة الاسكان بالميناء النقاط المميزة من أ1 الى أ18 و و 1 و و 2 طبقا لمخطط وضع الحدود المرفق ويشتمل الجدول التالي على احداثيات هذه النقاط في النظام العالمي (UTM) المنطقة 28 الشمال الغربي ضمن 84 W G S

رقم النقطة	س	ص
أ 1	394518	1997363
أ 2	394680	1997462
أ 3	394906	1997120
أ 4	394865	1997095
أ 5	394806	1997054
أ 6	394842	1996996
أ 7	694705	1996914

المادة الثانية: تخصص كافة القطع الموجودة في المنطقة المحددة في المادة الاولى لاعادة الاسكان باستثناء القطع الأرضية ذات الارقام التالية:

638، 639، 642، 643، 650، 651، مكرر، 713، 720، 729، 732، 739، 744، 760، 761، 762، 765، 769، 777، 802، 803، 803 من قطاع "ال" توسعة التي تم احياؤها

المادة الثالثة: سيصادق على مخطط تقسيم منطقة إعادة الاسكان بمقتضى بيان مقدم من وزير التجهيز والنقل بعد حصوله على تأشيرة ولاية انواكشوط ومديرية الاملاك العمومية والتسجيل والطابع وكالة التنمية الحضرية

المادة الرابعة: يلغى هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 046/2001 الصادر بتاريخ 22 مايو 2001 القاضي بالمصادقة على مخطط تقسيم منطقة إعادة الاسكان.

طريقة الاستعمال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003-032 صادر بتاريخ 2003/5/19 يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس الادارة المختبر الوطني للأشغال العمومية

المادة الأولى: يعين رئيسا واعضاء لمجلس ادارة المختبر الوطني للأشغال العمومية المسادة التالية

أسمائهم:

الرئيس:

- مصطفى تانجا: مستشار مكلف بالدراسات التقنية لدى اللجنة المركزية للمصفقات

الأعضاء:

- كزينة محمود: مستشار وزير التجهيز والنقل

مثلا لوزير التجهيز والنقل

- الشيخ ولد سيد احمد: مدير الأشغال العمومية (و ت ن)

- محمد ولد سيدي: مدير البناءات والإسكان والعمران (و ت ن)

- الذي ولد الزين: ممثل وزارة المالية

- احمد ولد الشيخ سيديا: المدير العام للشركة الوطنية للتنمية الريفية ممثل عن وزارة التنمية الريفية

- الحضر أمي ولد ياهنين: مدير البيسة والاستصلاح الريفي

- محمد ولد محمد الأمين: مدير المياه

- ختار ولد الشيخ احمد: المدير العام لشركة البناء والتسيير العقاري

- عصر سادا كلي: ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

المادة الخامسة: يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير المالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعمال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2003-034 صادر بتاريخ 2003/5/22

يقضي بالمصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية لمدينة نواكشوط وبإعلانه ذا منفعة عمومية

المادة الأولى: يصاق على المخطط التوجيهي للتهيئة

الحضرية لمدينة نواكشوط في أفق 2010-2020 طبقا للمخطط المرفق بهذا المرسوم ويعلم ذا منفعة عمومية.

المادة الثانية: يشمل المخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية التوجيهات والمبادئ المحددة لإطار نمو المدينة، كما يشمل الوثائق والخرائط التي تحدد، عبر مدارات، مختلف الأفاق والمناطق التي سيطاها التعبير.

المادة الثالثة: سيكمل هذا المخطط التوجيهي بمخططات لتشغل الاراضي مصحوبة بدفاتر شروطها طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة الرابعة: يلغى هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 226/87 الصادر بتاريخ 27 اغسطس 1987 المتضمن المصادقة على نظام العمران لمدينة نواكشوط.

المادة الخامسة: يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير المالية، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق

عام وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي، رئيساً لمجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثانية: تلغى كل الأحكام السابقة والمخالفة لهذا المرسوم.

المادة الثالثة: يكلف وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

IV - إعلانات

وصل رقم 0103 صادر بتاريخ 08 مايو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: رابطة الترقية الثقافية والاجتماعية في اركيز

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : ثقافية و اجتماعية

مقر الجمعية : اركيز

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عيسى ولد محمد المختار

الأمين العام: خفيه ولد العربي

أمين المالية : محمد الأمين ولد المصطفى.

- السيد ولد عبد الله: الأمين العام للكونفدرالية العامة لأرباب العمل الموريتانيين ممثل (اعام)

- كان أبو: ممثل عمال المختبر الوطني

المادة الثانية: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 90-097 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المختبر الوطني للأشغال العمومية.

المادة الثالثة: يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 036-2003 صادر بتاريخ 2003/5/22 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التجهيز والنقل.

المادة الاولى: يعين بوزارة التجهيز والنقل اعتباراً من 22 يناير 2003.

ديوان الوزير:

المستشار الفني: السيد محمد الحافظ ولد هيبه مهندس رئيسي في الهندسة المدنية د.م. 30108 المدير العام للمخبر الوطني للأشغال العمومية سابقاً.

المؤسسات العمومية:

المخبر الوطني للأشغال العمومية:

المدير العام: السيد محمد ولد عبد الله مهندس رئيسي في الهندسة المدنية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003-029 صادر بتاريخ 2003/5/5 يقضي بتعيين رئيس مجلس ادارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي

المادة الاولى: يتم تعديل المادة الاولى من المرسوم رقم 074-2000 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2000 على النحو التالي: يعين السيد: محمد الأمين ولد يحي أمين

لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزاراة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية مقر الجمعية : كيفة
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: عيش بنت بكار
الامين العام: محمد الشيخ ولد بكار
امينة المالية : نراه بنت محمد العربي.

وصل رقم 0825 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1998 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للمهندسين الزراعين
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 ويتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الاعية التي توجهها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزاراة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية مقر الجمعية : روصو
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس : مولاي ولد ملاي عمر
الامين العام: باب ولد الصوفي
امين المالية : اعمر ولد احميد
1957 تامشكط
1958 انواكشوط
1941 المنردرة.

وصل رقم 0127 صادر بتاريخ 03 يونيو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية التفتية و التهيب يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 ويتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الاعية التي توجهها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزاراة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : صحبة مقر الجمعية : انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس : محمد باب ولد محمن
الامينة العامة: فاطمة بنت احمد سالم
امين المالية : احمد سالم ولد مين..

وصل رقم 0052 صادر بتاريخ 23 مارس 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: منظمة التحسيس ة الناطير و التنمية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 ويتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الاعية التي توجهها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا

إصدارات مختارة	نشرة نصف شهرية مدى يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشروط الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجزيرة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم التثريات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	<u>الإشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتثريات والتوزيع والنشر الوزارة الأولى		